

ثاني عشر - الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام

١٠٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٥/٣٩)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٧/٣٨،

وإذ يذكّر بقرارات المجلس التنفيذي ١٩٧ م/ت/٧ و ١٩٧ م/ت/٤٠ و ١٩٧ م/ت/٥ (رابعاً، ألف)،

- ١ - يعرب عن ارتياحه للإسهامات التي قدمتها اليونسكو ضمن مجالات اختصاصها في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٢ - ويؤكد استمرار جدوى تفويض اليونسكو فيما يتعلق بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشدد على الأهمية التي توليها اليونسكو للإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومتابعتها على المستويات الملائمة، ولا سيما من خلال تقديم المساعدة والدعم التقني إلى الدول الأعضاء في مختلف مجالات اختصاصها؛
- ٣ - ويؤكد أيضاً استمرار جدوى استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، وجدوى هديها الشاملين المتمثلين في السلام والتنمية المستدامة، وجدوى الأولويتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وجدوى اعتبار الدول الجزرية الصغيرة النامية المجموعة المستهدفة التي تحظى بالأولوية؛
- ٤ - ويسترعي الانتباه إلى أهمية الدور الذي تؤديه اليونسكو من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات والتسامح ومكافحة جميع أشكال التمييز؛
- ٥ - ويشدد على أهمية برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في إعداد سياسات عامة قائمة على الاستشراق والأدلة العلمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويؤكد فضلاً عن ذلك ضرورة تحديد استراتيجية اتصال واضحة وفعالة للبرنامج وإعداد آليات لتنسيق أنشطته وأنشطة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الإقليمية؛
- ٦ - ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تركيز برنامج المنظمة ومواردها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبالمسح الأولي الذي أجري في هذا الصدد وقدم في الوثيقة ٧/٣٨؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى استكمال ملحق الوثيقة ١٩٧ م/ت/٧ المعنون "كيفية مساهمة اليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: بعض المعلومات الأساسية الأولية"، وذلك على ضوء ما أجري من مناقشات في هذا الصدد وعلى ضوء قرارات المجلس التنفيذي ١٩٧ م/ت/٧ و ١٩٧ م/ت/٤٠ و ١٩٧ م/ت/٥ (رابعاً، ألف) وهذا القرار؛

٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تظطلع، نظراً لثراء المضمون الاجتماعي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بعملية استشارية من أجل صياغة البرنامج الرئيسي الثالث من منظور إسهامه في تحقيق مجمل أهداف التنمية المستدامة وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تستعرض، عند إعداد مشروع الوثيقة ٥/م/٣٩، جميع الوثائق والمراجع المرتبطة بها وفقاً للنظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بغية ضمان توافقها مع النظام الأساسي للجنة، والحرص بوجه خاص على مراعاة الطابع الدولي الحكومي لهذه اللجنة والاستقلال الوظيفي الذي تتمتع به داخل اليونسكو؛

١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تراعي، عند إعداد مشروع الوثيقة ٥/م/٣٩، المناقشات التي أجريت والقرار الذي أُخذ بشأن هذا البند فضلاً عن قرار المجلس التنفيذي المتعلق بالحوار المنظم بشأن التمويل (١٩٧ م/ت/٥ (رابعاً، باء) ولا سيما فيما يخص ضرورة القيام بما يلي:

(أ) التركيز على مزايا اليونسكو النسبية وقيمتها الإضافية؛

(ب) تحديد التوازن المناسب بين الدور التقني لليونسكو ودورها التنفيذي، والأنشطة الرامية إلى وضع المعايير على الصعيد العالمي، وبناء القدرات؛

(ج) زيادة الأنشطة المشتركة بين القطاعات وتعزيز اعتماد اليونسكو على نهج متعدد التخصصات في عملها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(د) الاستمرار في تعميم مراعاة قضايا الجنسين في جميع برامج اليونسكو وأنشطتها؛

(هـ) تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر الشركاء المعنيين؛

(و) وضع استراتيجيات لإنهاء الأنشطة وبنود للانقضاء الموقوت، مع مراعاة مؤشرات معدة خصيصاً لكل برنامج من البرامج؛

(ز) تعزيز استخدام نهج الإدارة المستند إلى النتائج ونهج الميزنة المستند إلى النتائج؛

١١ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة الشروع في إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية بشأن إعداد مشروع البرنامج للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ ومشروع الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (٥/م/٣٩) وفقاً لخارطة الطريق الواردة في الملحق الثالث للوثيقة ٧/م/٣٨؛

١٢ - ويطلب من المديرية العامة إدراج الحوار السنوي المنظم بشأن التمويل في خارطة الطريق الخاصة بإعداد الوثيقة ٥/م/٣٩.

اعتمد هذا القرار بناءً على توصية الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة

بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٠٥ مكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادتين ٢ و٣ من نظامه الداخلي،

ونظراً إلى عدم قيام أي دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته التاسعة والثلاثين في أراضيها،

يقرر عقد دورته التاسعة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.